



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٩ / ٧ / ٢

١٦

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٢ لسنة ١٩٣٧

وزير التجارة والصناعة

- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة .

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

- وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

- وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .

- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٢١ المنعقد بتاريخ

2018/19

二

مقدمة أولى

- يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

رقم الموافقة	اسم الموافقة	
١٨٢٠٥	الاشتراطات العامة لبيان السجائر التقليدية <u>المجنحة الاولى</u> في السجائر الالكترونية - السائل الالكتروني	١
٨٢٠٦	زيوت الأسماك	٢





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩

مسادة ثانية

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مسادة ثالثة

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة و الصناعة

مهندس / حمرو نصار



(٥٢٨٥)